

بحار الأنوار

[349] تكبيرة عند صلاته عليه (1). 21 - العيون: عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد الطائي، عن أبيه، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن إبراهيم ابن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الله الهروي وعن الحسين ابن محمد الاشناني، عن علي بن محمد بن مهرويه، عن داود بن سليمان جميعا، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله كبر على حمزة سبع (2) تكبيرات، وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة (3). توضيح: اعلم أن الاصحاب اختلفوا في تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة فقال العلامة قدس سره في المختلف: المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت وقيد ابن إدريس بالصلاة جماعة، لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى، وقال الشيخ في الخلاف: من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها ثانيا وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد، وربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره، وظاهرهم الاتفاق على الجواز، و الاخبار في ذلك مختلفة. ثم اعلم أنه يحتمل بعض الاخبار كون الصلاة على حمزة سبعين تكبيرة ويكون من خصائصه عليه السلام ولكن يظهر من أكثرها أنها كانت في الصلوات المتعددة كما يظهر من خبر العيون، قال في التذكرة: لا ينبغي الزيادة على الخمس، لأنها منوطة بقانون الشرع، ولم تنقل الزيادة، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة، وعن علي عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة، إنما كان في صلوات متعددة، وقال في المختلف: إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص إظهارا لفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمه

(1) نهج البلاغة تحت الرقم 28 من قسم الكتب والرسائل. الاحتجاج ص 95 و 96. (2) خمس خ ل. (3) العيون ج 2 ص 45.